

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 20 ماي 2009 يتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 61 و70 منه،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف إجراء الامتحانات التي تنظمها وزارة التربية والتكوين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 ماي 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم وزارة التربية والتكوين في نهاية السنة التاسعة من التعليم الأساسي ولكل راغب في ذلك امتحانا وطنيا للحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام أو شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.

الفصل 2 - يجرى امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي في نهاية كل سنة دراسية وينجز في دورة واحدة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين أن يكونوا قد تابعوا تعليمهم الأساسي بمرحلته إلى موفى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وفقا للبرامج الرسمية، وأن تكون أعمارهم في مفتح السنة الدراسية التي ينظم فيها الامتحان لا تتجاوز 18 سنة.

وتدرس الحالات الخاصة التي تستدعي إجراء استثنائيا في إبائها ويصدر في شأنها قرار من وزير التربية والتكوين.

الفصل 4 - يتولى مدير كل مدرسة إعدادية ضبط قائمة المترشحين للامتحان المرسمين بمدرسته بصفة قانونية في الأجل المحددة ويتعين على كل المترشحين أن يقدموا مطلب ترشح يحرق على مطبوعة خاصة تسلمها لهم الإدارة ويلصق عليها طابع جبائي خاص بالامتحانات تحدد قيمته بقرار من وزير المالية والتربية والتكوين ويرفق مطلب الترشح بالوثائق التي تضبطها الإدارة في الإبأن.

الفصل 5 - يرخص للمترشح الذي لا يزاوّل تعليمه بأي مدرسة إعدادية أن يرسم نفسه بصفة فردية شريطة أن يتوفر فيه شرط العمر وأن يدلي بشهادة تثبت أنه قد تابع تعليمه الأساسي بمرحلته إلى موفى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وفقا للبرامج الرسمية.

الفصل 6 - ينبغي على كل مترشح أن يكون حاملا عند إجراء الامتحان لبطاقة تعريف مدرسية أو وطنية وللإستدعاء الذي وجه إليه، ويتعين عليه الاستظهار بهما عند كل طلب خلال مدة الامتحان.

الفصل 7 - يعين وزير التربية والتكوين على رأس كل مركز امتحان كتابي رئيسا ومساعد له يتولى السهر على حسن سير الامتحانات في كل مراحلها تحت إشراف المدير الجهوي للتربية والتكوين.

الفصل 8 - يعين وزير التربية والتكوين على رأس كل مركز للتجميع والتوزيع وكل مركز إصلاح رئيسا ومساعد له يتولى السهر على حسن

سير الامتحانات في كل مراحلها وذلك بالتعاون مع المدير الجهوي للتربية والتكوين.

الفصل 9 - يشتمل امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام على اختبارات كتابية يتولى وزير التربية والتكوين اختيار مواضيعها من برامج السنة النهائية من التعليم الأساسي العام وذلك طبقا للجدول التالي :

المادة	المدة	الضارب
العربية	ساعتان	2
الفرنسية	ساعتان	1
الانقليزية	ساعة واحدة	1
الرياضيات	ساعتان	2
علوم الحياة والأرض	ساعة واحدة	2

الفصل 10 - يشتمل امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني على اختبارات كتابية وتطبيقية وذلك طبقا للجدول التالي :

المادة	المدة	الضارب
العربية (1)	1 س	1
الفرنسية (1)	1 س	1
الانقليزية (1)	1 س	1
الرياضيات (1)	1 س	1
العلوم الفيزيائية (1)	1 س	1
التدريب التقني (2)	ساعة و30 دق	3
الأنشطة الخصوصية (3)	-	3

(1) اختبارات كتابية موحدة على الصعيد الوطني يتولى وزير التربية والتكوين اختيار مواضيعها من برامج السنة النهائية من التعليم الأساسي التقني،

(2) اختبار كتابي في مادة التدريب التقني، تنفرد كل مدرسة إعدادية بموضوع خاص بها ويوحد تاريخ إجرائه على الصعيد الوطني،

(3) الأنشطة الخصوصية يتم تقييمها باعتماد نظام المراقبة المستمرة.

الفصل 11 - يتم إخفاء مصدر تحارير المترشحين بالنسبة للمواد التي تجرى على المستوى الوطني بمراكز التجميع والتوزيع وتوجه فيما بعد إلى مراكز الإصلاح.

الفصل 12 - يتم ضبط مقاييس الإصلاح بالنسبة للمواد التي تجرى على المستوى الوطني من قبل لجان مختصة يعينها وزير التربية والتكوين ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج بالنسبة إلى بعض المواد التي تضبط قائمتها بقرار من وزير التربية والتكوين ويقع اللجوء إلى لجان مراقبة بالنسبة إلى بقية المواد.

الفصل 13 - تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إبداء الأعداد ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة، كما أنه لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق تحارير المترشحين.

الفصل 14 - يقع التصريح بقبول كل مترشح تحصل في الامتحان على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويمكن أن يسعف بالنجاح كل مترشح يتحصل في الامتحان على معدل عام دون 10 من 20 ولا يقل عن 9 من 20 وذلك إذا توفرت فيه جميع الشروط التالية :

. أن لا يقل المعدل الحسابي للمعدل العام المتحصل عليه في الامتحان والمعدل السنوي العام في السنة التاسعة من التعليم الأساسي عن 10 من 20،

. أن يكون حسن السلوك والمواظبة،

. أن لا يكون مرسما بالامتحان بصفة فردية.

الفصل 15 . تسند الملاحظات التالية إلى المترشحين الناجحين

وفق ما يلي :

. متوسط : في صورة إحراز المترشح معدلا دون 12 من 20،

. قريب من الحسن : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 12 من 20 ويكون دون 14 من 20،

. حسن : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 14 من 20 ويكون دون 16 من 20،

. حسن جدا : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 16 . يترتب على كل تغيب في أحد الاختبارات إسناد العدد

صفر في ذلك الاختبار مهما كان السبب.

الفصل 17 . تعين بقرار من وزير التربية والتكوين لجان تتولى

البحث في حالات محاولة أو حصول الغش أو سوء السلوك التي تضبط في مراكز الاختبارات الكتابية أو في مراكز الإصلاح.

الفصل 18 . تقترح اللجان المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه على

وزير التربية والتكوين في حالة محاولة أو حصول الغش أو سوء

السلوك إلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشح الذي تثبت إدانته بعد

الاستماع إليه ويمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح اتخاذ عقوبة تحجير

الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات كما

يمكنها أن تقترح القيام بفتح تحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي